بنحيرون لعمى بصايرهم والعمه في البصيرة والعمى في البصر فكيف
يعقلون قولك ويلتفتون الى نصيحتك وقدم الكشاف ذا القول
لانه المناسب عنده للسياق والثاني ان الخطاب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه تعالى اقسم بحياته وقدمه
البيضاوي وقال عياض اتفق اهل التفسير ومراده اهله الذين
هم اهله وهم مفسروا السلف قال ابن القيم اكثر المفسرين من السلف
والخلف بل لا يعرف في السلف فيه نزاع ان هذا قسم من الله بحياة
رسوله عليه السلام وهذا من اعظم فضايله ان يقسم الرب
بحياته وهذه مزية لا تعرف لغيره ولم يوفق الزمخشري لذلك
فصرف القسم الى انه بحياة لوط وانه من قول الملايكة له فقال
هو على ارادة القول اي قالت الملايكة للوط لعمرك انهم لفي سكرتهم
وليس في اللفظ ما يدل على واحد من الامرين بل ظاهر اللفظ
وسياقه انما يدل على ما فهمه السلف الطيب لا اهل التعطيل
والاعتزال انتهى قال وجه المص من تساوي النقلين مخالف للكلام
اصله الا ان يقال لما راى قوله وليس في اللفظ الخ اقتصر على
مجرد حكايتهما بلا ترجيح لكن قد علم اضراب اصله بقوله
بل ظاهر اللفظ الخ وعليه فقيل ضمير انهم لقريش والجملة اعتراض
نحا في البيضاوي وقال الطيبي انه بعيد لانقطاع الاية به
عما بعدها وما قبلها وفي هذا القسم تعظيم ومقام رفيع وجاه
اي منزلة وقدر عريض مجاز بمعنى عظيم كدعاء عريض قال
البيضاوي اي كثير مستعار مما له عرض متسع للاشعار بكثرته نه
واستمراره وهو ابلغ من الطول لان طول الامتداد بين فاذا كان
عرضه كذلك فما ظنك بطوله قال ابن عباس ما خلق
اوجد الله وما ذرا وما برا بالهمز فيهما وذكرهما للتاكيد لانهما
بمعنى وقد يفرق بينهما باعتبار ان يكون ذرا من الذرية
وبرا بمعنى صور اي لم يوجد نفسا اكرم عليه من محمد صلى
الله عليه وسلم اشرف منه ذاتا ونسبا وصورة ومثل هذه العبارة
تقتضي مع المساواة عرفا وما سمعت الله اقسم اي ما علمت من
اطلاق السبب على مسببه وقيل انه هنا من النواسخ الداخلة على
المبتدا والخبر على ان المفعول الاول مصدر والخبر مضاف الى المبتدا
ما اليه ذهب الرضي وغيره في فعل السماع الداخل على الذوات كسمعت
زيدا يقول بعد اشتراط كون الخبر مما يسمع والتقدير ما سمعت
اقسام الله بحياة احد والجملة مبينة للمقدر لكن فيه انهم شرطوا
كون المسموع بلا واسطة غيره الى صفة احد او بدل منه والنصب

على الاستثنا قيل وهو احسن للصراحة في انه اقسم بالنبي ولم يقسم بغيره
وليس انه اقسم به ولا وجه له فانه يفيدهما على الوجهين بقرينة
السياق وتلاوة الاية وهي قال الله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم
يعمهون يقول وحياتك وعمرك وبقايك في الدنيا
وفي الشفا ومعناه وبقايك يا محمد وقيل وعيشك وقيل وحياتك
انهم لفي سكرتهم يعمهون رواه محمد بن جرير وعلى لسان نبيه
ورواه البغوي في تفسيره من طريق ابن الجوزاء عن ابن عباس بلفظ
ما اقسم الله بحياة احد الا بحياته صلى الله عليه وسلم
وما اقسم بحياة احد غيره اتى به مع استفادته مما قبله لاشتماله
على النفي والاستثنا فكانه قال اقسم بحياته لا بحياة غيره لان دلالته
على النفي بالمفهوم وبعض الايمة كالحنفية يجعله مسكوتا فنفى
ذلك بالتصريح به وذلك يدل على انه اكرم خلق الله على الله به
وذلك باجماع والكرم صفة جامعة لكل خير وان خصه العرف
الطاري الان بالجود فليس بمراد هنا وحده وعلى هذا فيكون
قسمه تعالى بحياة محمد صلى الله عليه وسلم
كلاما معترضا في قصة لوط تسلية للمصطفى عن اذيه قومه له
وهو واضح بجعل ضمير انهم لقريش اما على انه لقوم لوط فلا
يظهر جعله اعتراضا اذ هو من جملة ما يتعلق بقوم لوط نعم لا يمنع
ذلك ان القسم بحياة المصطفى فغايته انه تاكيد لحيرة قوم لوط
وعبر بالمضارع حكاية للحال الماضية او لتشبيه الماضي بالحال
وقال القرطبي واذا اقسم الله بحياة نبيه فانما اراد بيان
التصريح لنا انه يجوز لنا ان نحلف بحياته ولا دلالة فيه على ذلك
فانما المراد التعظيم والله تعالى له ان يقسم بما شا والشمس
وضحاها والضحى والليل والمعروف في مذهب القرطبي قولان
مشهوران فذهب الاكثرون الى جواز الحلف بالنبي والكعبة وكل
معظم شرعا وشهره بهرام في شامله والاقلون الى كراهة
الحلف بذلك وشهره التاج الفاكهاني وحجته كل قوله صلى
الله عليه وسلم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت رواه
الشيخان ومحل الحلف اذا كان الحالف صادقا والا حرم اتفاقا بل
ربما يكون بالنبي كفرا وقد قال الامام احمد ابن حنبل بيمين
اقسم بالنبي صلى الله عليه وسلم تنعقد يمينه وتجب الكفارة
بالحنث ومذهب مالك والشافعي والجمهور لا تنعقد ولا كفارة
فاحتج احمد بكونه صلى الله عليه وسلم احد ركني الشهادة
ولا حجة فيه اذ لا يلزم من ذلك انعقاد اليمين به بل ولا جواز الحلف به
لا سيما مع النهي الصريح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)